



قرار وزاري رقم (239) لسنة 2023م

في شأن إعادة تشكيل اللجنة الدائمة لمتابعة تنفيذ متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعة

وزير دولة للشؤون المالية:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (49) لسنة 2022 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، ولائحته التنفيذية،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (9) لسنة 2016 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لتحسين الامتثال الضريبي الدولي وتطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا)،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (54) لسنة 2018 بشأن التصديق على الاتفاقية الإطارية لمساعدة المبادلة في المسائل الضريبية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2012، بشأن جمع وتبادل المعلومات تنفيذاً لأغراض الاتفاقيات الضريبية الدولية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2020 في شأن تحديد متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (93) لسنة 2021 بشأن تنفيذ بعض أحكام الاتفاقية الإدارية متعددة الأطراف لتبادل المعلومات بشكل تلقائي،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (63) لسنة 2022 بشأن تنفيذ أحكام المرسوم الاتحادي رقم (9) لسنة 2016 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لتحسين الامتثال الضريبي الدولي وتطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا)،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (80) لسنة 2022 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة المالية،
- وعلى قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم (45/خ/4) لسنة 2010م في شأن الموافقة على قيام وزارة المالية بمتابعة تنفيذ قرارات مجموعة العشرين بشأن تبادل المعلومات والموافقة على مشاركة وانضمام وزارة المالية في لجنة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) الخاصة بتبادل المعلومات وتوفيقها بالتنسيق مع الدوائر المحلية بجمع المعلومات المالية عن الشركات الأجنبية العاملة في الدولة.



- وعلى القرار الوزاري رقم (100) لسنة 2020 بإصدار التوجيهات الخاصة بتنفيذ أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2020 في شأن تحديد متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية.
 - وعلى القرار الوزاري رقم (129) لسنة 2021 في شأن تشكيل اللجنة الدائمة لمتابعة تنفيذ متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية.
 - وعلى اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي التي وقعتها الدولة.
 - وعلى اتفاقيات تبادل المعلومات لأغراض الضريبة التي وقعتها الدولة.
- قرر:-

(المادة (1))

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الوزارة: وزارة المالية.

الوزير: وزير المالية.

اللجنة: اللجنة الدائمة لمتابعة تنفيذ متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

الرئيس: رئيس اللجنة.

نائب الرئيس: نائب رئيس اللجنة.

السلطة التنظيمية: السلطة المنوط بها تنظيم أي نشاط ذي صلة والمحددة وفقاً لأحكام المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2020 في شأن تحديد متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

السلطة الوطنية للتقدير: الهيئة الاتحادية للضرائب المعينة وفقاً لأحكام المادة (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2020 في شأن تحديد متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

(المادة (2))

التشكيل

يعاد تشكيل اللجنة الدائمة لمتابعة تنفيذ متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية برئاسة ممثل عن وزارة المالية وعضوية ممثل عن كل من الجهات التالية:

الجهة	م
وزارة المالية	1
وزارة الاقتصاد	2



عضوأ	مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي- قطاع المصرف	3
عضوأ	مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي -قطاع التأمين	4
عضوأ	هيئة الأوراق المالية والسلع	5
عضوأ	المدينة الاتحادية للضرائب	6
عضوأ	هيئة المنطقة الإعلامية -أبوظبي	7
عضوأ	سوق أبوظبي العالمي	8
عضوأ	المنطقة الحرة لمطارات أبوظبي	9
عضوأ	شركة أبوظبي للموانئ	10
عضوأ	شركة أبوظبي لطاقة المستقبل "مصدر"	11
عضوأ	مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة-دبي	12
عضوأ	مؤسسة مدينة دبي للطيران	13
عضوأ	مجلس المناطق الحرة -دبي	14
عضوأ	مركز دبي المالي العالمي	15
عضوأ	مركز دبي التجاري العالمي	16
عضوأ	سلطة دبي للمناطق الاقتصادية المتكاملة "دبيز" /المنطقة الحرة بمطار دبي	17
عضوأ	سلطة دبي للمناطق الاقتصادية المتكاملة "دبيز" /سلطة واحة دبي للسيليكون	18
عضوأ	سلطة المنطقة الحرة في جبل علي	19
عضوأ	سلطة مدينة دبي الطبية	20
عضوأ	سلطة دبي للتطوير	21
عضوأ	سلطة مركز دبي للسلع المتعددة	22
عضوأ	المنطقة الحرة ميدان -دبي	23
عضوأ	المدينة العالمية للخدمات الإنسانية-دبي	24
عضوأ	هيئة المنطقة الحرة الدولية- دبي	25
عضوأ	سلطة مدينة إكسبرودبي	26
عضوأ	هيئة المنطقة الحرة بالعمرية -الشارقة	27
عضوأ	هيئة المنطقة الحرة بمطار الشارقة الدولي	28



عضوأ	مدينة الشارقة للنشر	29
عضوأ	مدينة الشارقة للإعلام(شمس)	30
عضوأ	مدينة الشارقة للرعاية الصحية	31
عضوأ	مجمع الشارقة للبحوث والتكنولوجيا والابتكار	32
عضوأ	هيئة المنطقة الحرة في إمارة عجمان	33
عضوأ	مدينة رأس الخيمة الملاحية	34
عضوأ	هيئة مناطق رأس الخيمة الاقتصادية	35
عضوأ	مركز رأس الخيمة الدولي	36
عضوأ	منطقة التجارة الحرة في أم القيوين	37
عضوأ	مدينة الفجيرة للإبداع	38
عضوأ	هيئة المنطقة الحرة في الفجيرة	39

(3) المادة

المهام والاختصاصات

تولى اللجنة المهام والاختصاصات التالية:

- التنسيق فيما بين السلطات التنظيمية لضمان كفاءة تنفيذ المهام المنوطة بها وتوحيد إجراءاتها إلى الحد الممكن.
- دراسة أي صعوبات قد تواجه أي من السلطات التنظيمية عند تنفيذ المهام المنوطة بها واقتراح حلول عملية لمواجهتها.
- اقتراح آلية لتبادل المعلومات بين السلطات التنظيمية بعضها ببعض وبينها وبين الوزارة والسلطة الوطنية للتقييم لتسهيل قيامها بمهامها.

(4) المادة

ممثلو الجهات الأعضاء

- يحدد الملحق رقم (1) من هذا القرار، رئيس اللجنة ونائبه وممثلو الجهات الأعضاء وفق الترشيحات الواردة من هذه الجهات.



2. يجوز لأي من الجهات الأعضاء إعادة تسمية ممثلاً/ممثلها في اللجنة، وينتَعِنُ عليها في هذه الحالة إخطار الوزارة بذلك خلال مدة لا تتجاوز (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ التغيير، وذلك لإجرائه على الملحق رقم (1) دون الحاجة إلى تعديل القرار.
3. يتولى ممثل الوزارة العضو في اللجنة بالإضافة لمهامه الأصلية القيام بمهام مقرر اللجنة.

(5) المادة

مسؤوليات ممثلي الأعضاء

يتولى ممثلي الجهات الأعضاء المسؤوليات التالية:

1. حضور جميع اجتماعات اللجنة وإخطار الجهة التي يمثلها بكافة المستجدات والمسؤوليات المتعلقة بها.
2. التنسيق مع الجهة التي يمثلها للرد على كافة الاستفسارات والمتطلبات التي يكلف بها من اللجنة وذلك خلال الفترة المحددة.
3. العمل على وضع خطة عمل للتأكد من جاهزية الجهة التي يمثلها لتنفيذ متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعة.
4. التنسيق مع الجهة التي يمثلها لإعداد الردود وتوفير المعلومات المطلوبة وفقاً لأي استفسارات واستبيانات تطلبها الجهات المختصة كمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والاتحاد الأوروبي وتوفيرها للوزارة وفقاً للفترة الزمنية المحددة.
5. المشاركة، إن لزم الأمر، في أي مقابلات مع وفود الجهات المختصة كمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والاتحاد الأوروبي.
6. حضور ورش العمل التي تنظمها أو تساهم فيها الوزارة بشأن أي من الأحكام المتعلقة بتنفيذ قرار تحديد متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعة والقرارات الأخرى المرتبطة به.
7. التنسيق مع فريق الوزارة بشأن الخطة الإعلامية لزيادة نسبة الوعي في الجهة التي يمثلها.

(6) المادة

الاجتماعات

1. تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه حال غيابه، مرة واحدة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويرفق في الدعوة جدول أعمال الاجتماع.
2. يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.
3. تعقد اللجنة اجتماعاتها في المكان والزمان اللذين يحددهما الرئيس، ويجوز للجنة عقد اجتماعاتها افتراضياً عبر أي من وسائل التقنية الحديثة.



4. يكون لكل عضو صوت واحد، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
5. يجوز للرئيس أو نائبه في حال غيابه دعوة من يراه لحضور اجتماعات اللجنة، والاشتراك في مناقشاتها دون أن يكون لهم صوت معدود.
6. تدون مداولات وقرارات اللجنة في محاضريها على الرئيس والأعضاء الحاضرون.
7. يجوز إصدار قرارات اللجنة بالتمرير في المسائل الضرورية التي يقدرها الرئيس على أن يتم توقيع القرار بالتمرير من غالبية أعضاء اللجنة بما فيهم الرئيس أو نائبه.

(7) المادّة (7)

مهام المقرر

يتولى مقرر اللجنة المهام التالية:

1. توجيه الدعوات الالزامية لأعضاء اللجنة ومن يتقرر دعوته لحضور اجتماعاتها، بالتنسيق مع رئيس اللجنة.
2. وضع جدول أعمال اللجنة وعرضه على الرئيس لاعتماده، ومن ثم تعميمه على الأعضاء قبل موعد الاجتماع المحدد بـ(5) خمسة أيام عمل على الأقل.
3. إعداد محاضر اجتماعات اللجنة وتدوين مداولاتها وتوصياتها في محاضريها على الرئيس والأعضاء ويجوز اعتماد أي من الوسائل الالكترونية في تدوين المحاضر والتوصيات عليها وفق ما يقرره رئيس اللجنة.
4. موافاة أعضاء اللجنة بالتوصيات المكتوبة خطياً أو بآي من وسائل التقنية الحديثة مصحوبة بكافة المستندات والوثائق الالزامية لراجعتها واعتمادها، ومتابعة جمع آراء الأعضاء وتوسيعهم على التوصيات المتخذة بالتمرير.
5. الاحتفاظ بسجل خاص بممثلي الأعضاء وأي تعديلات تطرأ عليه.
6. متابعة تنفيذ التوصيات، وما يتم تكليفه به من قبل رئيس اللجنة.

(8) المادّة (8)

التقارير

تُكلّف اللجنة برفع تقارير دورية إلى الوزير بشأن ما تم إنجازه من أعمال.

(9) المادّة (9)

الإلغاءات

1. يلغي القرار الوزاري رقم (129) لسنة 2021 في شأن تشكيل اللجنة الدائمة لمتابعة تنفيذ متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعة.



2. يلغى كل قرار أو حكم يخالف مضمون هذا القرار.

(المادة 10)

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ صدوره.

محمد بن هادي الحسيني
وزير دولة للشؤون المالية

صدر بتاريخ: 21/ ربيع الأول / 1445هـ

الموافق : 2023/10/06 م

المرفقات:

- الملحق (1) بشأن تسمية ممثل أعضاء اللجنة الدائمة لمتابعة تنفيذ متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعة



الملحق رقم (1)

بشأن تسمية ممثلي أعضاء اللجنة الدائمة لمتابعة تنفيذ متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية
المشكلة بموجب القرار الوزاري رقم () لسنة 2023

الرقم	الاسم	المسى الوظيفي	الجهة	الصفة
1	أسماء محمد الزرعوني	رئيس قسم تبادل المعلومات الضريبية	وزارة المالية	رئيساً
2	هناه حسن أكرم	تنفيذي علاقات دولية	وزارة المالية	عضوأ ونائباً للرئيس ومقرراً للجنة
3	صفية هاشم الصافي	مدير إدارة مواجهة غسيل الأموال	وزارة الاقتصاد	عضوأ
4	عبد الله رمضان الهرمودي	محلل أول	مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي- قطاع المصرف	عضوأ
5	حمرة صالح المنهالي	مراقب مالي	مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي- قطاع التأمين	عضوأ
6	خالد أسد الاميري	رئيس قسم الرقابة على الخدمات المالية وإدارة الاستثمار	هيئة الأوراق المالية والسلع	عضوأ
7	يوسف بن عبود الفلاسي	رئيس قسم الامتثال الضريبي	الهيئة الاتحادية للضرائب	عضوأ
8	سارة بدر جيبسون	مدير إدارة - التراخيص والشؤون التنظيمية	هيئة المنطقة الإعلامية - أبوظبي	عضوأ
9	هاني محمد الأفسل	مدير مراقبة (الأنشطة الاقتصادية الواقعية)	سوق أبوظبي العالمي	عضوأ



عضوأ	المنطقة الحرة لمطارات أبوظبي	نائب الرئيس التنفيذي مبيعات وخدمات المنطقة الحرة	عادل عيسى الطاهري	10
عضوأ	شركة أبوظبي للموانئ ابوظبي	مدير إدارة المنطقة الحرة	محمد علي البلوشي	11
عضوأ	شركة أبوظبي لطاقة المستقبل "مصدر"	مساعد مدير علاقات العملاء	حمد محمد الكعبي	12
عضوأ	مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة-دبي	مدير امتثال	سلمان حسن الحمادي	13
عضوأ	مؤسسة مدينة دبي للطيران - دبي الجنوب	مساعد مدير - التسجيل والترخيص	عادل منصور مصطفوي	14
عضوأ	مجلس المناطق الحرة - دبي	مستشار أول	الدكتور/ الهادي ابراهيم	15
عضوأ	مركز دبي المالي العالمي	نائب رئيس أول - ومسجل الشركات	خالد محمد الزرعوني	16
عضوأ	مركز دبي التجاري العالمي	مدير الامتثال والمخاطر	نور داغستانى	17
عضوأ	سلطة دبي للمناطق الاقتصادية المتكاملة "ديز" / المنطقة الحرة بمطار دبي	مدير المراقبة	ياسر عبدالله الموسى	18
عضوأ	سلطة دبي للمناطق الاقتصادية المتكاملة "ديز" / سلطة واحة دبي للسيليكون	نائب مدير إدارة	سمير سلطان البطاشي	19
عضوأ	سلطة المنطقة الحرة في جبل علي	مدير امتثال	سلمان حسن الحمادي	20
عضوأ	سلطة مدينة دبي الطبية	رئيس التنفيذي للشؤون المالية	علاء عمر المنيني	21
عضوأ	سلطة دبي للتطوير	نائب المدير العام - الشؤون التنظيمية وال المؤسسية	مهما جابر	22
عضوأ	سلطة مركز دبي للسلع المتعددة	مدير الشؤون الحكومية والقانونية	عامر موسى الجفيري	23



رقم	المنطقة الحرة ميدان - دبي	مدير إدارة التسجيل والترخيص	الإسم	رقم
24	المنطقة الحرة ميدان - دبي	مدير إدارة التسجيل والترخيص	حامد أهلي	
25	المدينة العالمية للخدمات الإنسانية- دبي	رئيس قسم خدمات الأعضاء والشراكات	مروان أحمد بهزاد	
26	هيئة المنطقة الحرة الدولية- دبي	مدير إدارة الشؤون القانونية	جيبرارд هوبوي	
28	سلطة مدينة إكسبودي	مدير أول - تراخيص و التسجيل	وليد كاهور	
29	هيئة المنطقة الحرة بالحمرية- الشارقة	رئيس الامتثال التنظيمي	حمدة محمد آل علي	
30	هيئة المنطقة الحرة بمطار الشارقة الدولي	مدير الامتثال	منال سعيد بوزنجال	
31	مدينة الشارقة للنشر	إداري العلاقات الحكومية	أحمد محمود	
32	مدينة الشارقة للإعلام (شمس)	مدير مدينة الشارقة للإعلام (شمس)	راشد عبدالله العويد	
33	مدينة الشارقة للرعاية الصحية	ضابط أول للتراخيص	شميم أحمد	
34	مجمع الشارقة للبحوث والتكنولوجيا والابتكار	مدير الامتثال والحكومة	أحمد هداية الله	
35	هيئة المنطقة الحرة في إمارة عجمان	تنفيذي التراخيص والتأجير	أمل عبدالله الحوسني	
36	مدينة رأس الخيمة الملاحية	ضابط امتثال	شما محمد علي	
37	هيئة مناطق رأس الخيمة الاقتصادية	مدير الامتثال	أحمدية علي أحمد	
38	مركز رأس الخيمة الدولي	مسجل الشركات	آلان بوغورود	
39	منطقة التجارة الحرة في أم القيوين	مسؤول إداري	مريم مصباح العلي	



عضوأ	مدينة الفجيرة للابداع	مدير عمليات	لبنى عبدالله حسن	40
عضوأ	هيئة المنطقة الحرة في الفجيرة	مدير قسم الترخيص	أمل مفتاح المسماري	41

يعتمد،